[45] ويستعمل من أواني الخمر، ماكان مقيرا أو مدهونا بعد غسله، ويكره: ماكان خشبا أو قرعا (319) أو خزفا، غير مدهون. ويغسل الاناء: من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب، على الأصح. ومن الخمر والجرذ (320) ثلاثا بالماء، والسبع أفضل. ومن غير ذلك مرة واحدة. والثلاث أحوط.

---

(319) (القرع) على وزن (فلس) نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر، يفرغ داخله ويتخذ آنية. (320) على وزن (صرد) كبير الفأر.